



## دائرة التعليم المبكر والرعاية

| السياسة                                                |                                                                                                        |
|--------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| العمليات الميدانية - جميع البرامج<br>المُرخصة والممولة | إجراءات الفحوصات الأمنية في جميع<br>البرامج وحسب نوع كل برنامج بدائرة<br>التعليم المبكر والرعاية (EEC) |
|                                                        | تاريخ السريان: 22 أغسطس 2023                                                                           |

تُصدر دائرة التعليم المبكر والرعاية (EEC) رخصًا واعتمادات لمرشحين لعدة برامج، ويُطبّق كل برنامج إجراءات مُختلفة في الفحوصات الأمنية (BRC). وفيما يلي ملخص لمتطلبات الفحص الأمني بكل برنامج:

### رعاية الأطفال الأسرية (FCC)

يشمل هذا البرنامج معلمي رعاية الأطفال الأسرية وأفراد أسرهم البالغين 15 عامًا فأكثر، والأشخاص الموجودون بانتظام في المبنى ويبلغون 15 عامًا فأكثر، وجميع المساعدين في هذا البرنامج وكل شخص يُقدم خدمات لصالح البرنامج أو كل شخص تابع للبرنامج أو موجود بمثل هذه البرامج. موظفو نظام برنامج رعاية الأطفال الأسرية وموظفو خدمة النقل مثال على الأشخاص التابعين للبرنامج. /نظر جدول الأطراف الثالثة التابعة للبرامج (أدناه). يجب تصنيف المُتطوعين في منازل رعاية الأطفال الأسرية في فئة الأشخاص الموجودين بانتظام في المبنى، وبالتالي يجب عليهم دائمًا إجراء الفحص الأمني.

وفيما يلي بعض الشروط الرئيسية المنصوص عليها في لوائح الفحص الأمني الصادرة عن الدائرة المُطبّقة على مُرشحي برنامج رعاية الأطفال الأسرية:

- الفحوصات المعتمدة على بصمة الإصبع وسجل الجرائم الجنائية (CORI) وفحوصات دائرة الأطفال والأسر (DCF) وسجل الجرائم الجنسية (SORI) وسجل الجرائم الجنسية الوطني (NSOR) وجميع الفحوصات الأمنية من خارج الولاية -إذا لزم الأمر- المفروضة بموجب منحة رعاية الطفل وتتميته (CCDBG).
- تُطبّق على المُرشحين المُرخّصين والمرشحين المساعدين في برنامج رعاية الأطفال الأسرية إلى شروط إلزامية معينة يؤدي عدم استيفائها إلى الاستبعاد بموجب القانون الفيدرالي.
- ممنوع على مُرشحي برنامج رعاية الأطفال الأسرية العمل بينما هم في الحالة المؤقتة، ويجب عليهم إتمام جميع إجراءات الفحص الأمني والحصول على الاعتماد الأمني قبل حصولهم على رخصة أو اعتماد العمل.
- يجب اعتبار جميع أفراد الأسرة والأشخاص الموجودين بانتظام في المبنى معتمدين قبل إصدار رخصة لمعلم بمزاولة العمل في برنامج رعاية الأطفال الأسرية.

- يجب على جميع الأطراف الثالثة التابعة لبرامج رعاية الأطفال الأسرية التي ربما تتعامل مع الأطفال تعاملًا مباشرًا دون إشراف إكمال إجراءات الفحص الأمني حتى ولو كان وجودها مؤقتًا.

### برامج الرعاية الجماعية للأطفال في سن الدراسة (GSA)

تقدم برامج الرعاية الجماعية للأطفال في سن الدراسة التعليم المبكر والرعاية للأطفال الصغار في مؤسسات مجتمعية خارج منزل الطفل أو منزل المعلم. ويشمل مصطلح المُرخَّص في هذه البرامج أي شخص يسعى للحصول على رخصة أو اعتماد من الدائرة (EEC) أو تجديد أي منهما أو الاحتفاظ بأي منهما. ويجب على جميع الموظفين والمتدربين -سواء كانوا موظفين أو متطوعين تطوعًا دائمًا أو مؤقتًا- في هذه البرامج إكمال إجراءات الفحص الأمني سواء كانوا يتعاملون مع الأطفال تعاملًا مباشرًا دون إشراف أم لا. وتشترط الدائرة (EEC) إجراء فحص أمني على جميع المتطوعين تطوعًا بدون إشراف في البرامج المرخصة أو المعتمدة أو الممولة من الدائرة (EEC).

وفيما يلي بعض الشروط الرئيسية المنصوص عليها في لوائح الفحص الأمني الصادرة عن الدائرة المطبقة على برامج الرعاية الجماعية للأطفال في سن الدراسة ومُرشحيها:

- الفحوصات المعتمدة على بصمة الإصبع وسجل الجرائم الجنائية (CORI) وفحوصات دائرة الأطفال والأسر (DCF) وسجل الجرائم الجنسية (SORI) وسجل الجرائم الجنسية الوطني (NSOR) وجميع الفحوصات الأمنية من خارج الولاية -إذا لزم الأمر- المفروضة بموجب منحة رعاية الطفل وتنميته (CCDBG).
- تُطبَّق على مُرشحي برامج الرعاية الجماعية للأطفال في سن الدراسة شروط إلزامية معينة يؤدي عدم استيفائها إلى الاستبعاد بموجب القانون الفيدرالي.
- يجب على الدائرة (EEC) مراجعة جميع معلومات الفحص الأمني لتحديد هل المُرشح معتمد أم لا وفقًا لقانون الولاية والقانون الفيدرالي، وممنوع تفويض البرامج بإجراء المراجعة.
- يجب على المُرخَّصين الحصول على قرار عام "بالاعتماد" قبل إصدار الرخصة أو تجديدها.
- يجوز للمسؤولين والموظفين والمتدربين والمتطوعين (عند الاقتضاء) لدى أحد البرامج المفحوصين أمنياً العمل أو الحضور بحالة مؤقتة وتحت الإشراف بعد الحصول على موافقة الدائرة (EEC). ويجب أن يكون الإشراف مباشرًا ومتواصلًا، ويستطيع أي موظف في البرنامج يتمتع باعتماد ساري من الدائرة (EEC) مباشرة أعمال الإشراف.
- لا تسري قواعد التوظيف المشروط على مُرشحي برامج الرعاية الجماعية للأطفال في سن الدراسة.
- يجب على جميع الأطراف الثالثة (غير الموظفين) في برامج الرعاية الجماعية للأطفال في سن الدراسة التي ربما تتعامل مع الأطفال تعاملًا مباشرًا دون إشراف إكمال إجراءات الفحص الأمني حتى ولو كان وجودها مؤقتًا.

### البرامج الممولة:

يجب على البرامج التي تتلقى تمويلًا من خلال قسيمة أو عقد لتقديم مُساعدة مالية في رعاية الأطفال والتي تُمولها الدائرة (EEC) والتي لا يجب عليها الحصول على ترخيص من الدائرة (EEC) إكمال إجراءات الفحص الأمني، ويجب على جميع الموظفين إكمال إجراءات الفحص الأمني سواء كانوا يتعاملون مع الأطفال دون إشراف أم لا.

وفيما يلي بعض الشروط الرئيسية المنصوص عليها في لوائح الفحص الأمني الصادرة عن الدائرة المُطبَّقة على البرامج الممولة:

- الفحوصات المعتمدة على بصمة الإصبع وسجل الجرائم الجنائية (CORI) وفحوصات دائرة الأطفال والأسر (DCF) وسجل الجرائم الجنسية (SORI) وسجل الجرائم الجنسية الوطني (NSOR) وجميع الفحوصات الأمنية من خارج الولاية -إذا لزم الأمر- المفروضة بموجب منحة رعاية الطفل وتنميته (CCDBG).
- تُطبَّق على هؤلاء المرشحين شروط إلزامية معينة يؤدي عدم استيفائها إلى الاستبعاد بموجب القانون الفيدرالي.
- يجب على الدائرة (EEC) مراجعة جميع معلومات الفحص الأمني لتحديد هل المرشح معتمد أم لا وفقًا لقانون الولاية والقانون الفيدرالي، وممنوع تفويض البرامج بإجراء المراجعة.
- يجب على مسؤولي البرامج المُعينين في البرامج الممولة الحصول على قرار عام "بالاعتماد" قبل الموافقة على تقديم التمويل أو تجديده.
- يجوز للموظفين والمتدربين والمتطوعين (عند الاقتضاء) العمل أو الحضور بحالة مؤقتة وتحت الإشراف بعد الحصول على موافقة الدائرة (EEC). ويجب أن يكون الإشراف مباشرًا ومتواصلًا، ويستطيع أي موظف في البرنامج يتمتع باعتماد ساري من الدائرة (EEC) مباشرة أعمال الإشراف.
- لا تسري قواعد التوظيف المشروط على مرشحي البرامج الممولة.
- يجب على جميع الأطراف الثالثة (غير الموظفين) في البرامج الممولة التي ربما تتعامل مع الأطفال تعاملًا مباشرًا دون إشراف إكمال إجراءات الفحص الأمني حتى ولو كان وجودها مؤقتًا.

### مقدمو الرعاية المنزلية غير الأقارب

يجب على الشخص، الذي يتلقى تمويلًا من صندوق رعاية الطفل وتنميته (CCDF) من خلال الدائرة (EEC) مقابل توفير خدمة رعاية الأطفال المدعومة ماليًا لطفل من غير الأقارب في منزل هذا الطفل، إكمال إجراءات الفحص الأمني بالدائرة.

وفيما يلي بعض الشروط الرئيسية المنصوص عليها في لوائح الفحص الأمني الصادرة عن الدائرة المُطبَّقة على برامج مقدمي الرعاية المنزلية غير الأقارب:

- الفحوصات المعتمدة على بصمة الإصبع وسجل الجرائم الجنائية (CORI) وفحوصات دائرة الأطفال والأسر (DCF) وسجل الجرائم الجنسية (SORI) وسجل الجرائم الجنسية الوطني (NSOR) وجميع الفحوصات الأمنية من خارج الولاية -إذا لزم الأمر- المفروضة بموجب منحة رعاية الطفل وتنميته (CCDBG).
- تُطبَّق على هؤلاء المرشحين شروط إلزامية معينة يؤدي عدم استيفائها إلى الاستبعاد بموجب القانون الفيدرالي.

- ممنوع على المرشحين لبرامج مقدمي الرعاية المنزلية غير الأقارب العمل بموجب الحالة المؤقتة أو المشروطة، ويجب عليهم الحصول على قرار عام "بالاعتماد" قبل تلقي تمويل من الدائرة (EEC) أو قبل إبرام الدائرة (EEC) اتفاقية سداد معهم.

### مقدمو الرعاية الأقارب

هم الأفراد الذين يتلقون تمويلًا من خلال الدائرة (EEC) مقابل توفير الرعاية لطفل في منزلهم أو منزل الطفل، ومن أولئك الأفراد الجد أو الجدة أو العم أو العمة أو الخال أو الخالة أو الأشقاء بالدم أو الأشقاء بالتبني أو الأنساب.

وفيما يلي بعض الشروط الرئيسية المنصوص عليها في لوائح الفحص الأمني الصادرة عن الدائرة المطبقة على برامج مقدمي الرعاية المنزلية غير الأقارب:

- سجل الجرائم الجنسية (SORI) وسجل الجرائم الجنسية الوطني (NSOR).
- يؤدي وجود سوابق في سجل الجرائم الجنسية (SORI) أو سجل الجرائم الجنسية الوطني (NSOR) إلى الاستبعاد الإلزامي.
- ممنوع على المرشحين الأقارب العمل بموجب الحالة المؤقتة أو المشروطة، ويجب عليهم الحصول على قرار عام "بالاعتماد" قبل تلقي تمويل من الدائرة (EEC).

### برامج الرعاية الحاضنة المنزلية ووكالات الإيداع

تقدم برامج الرعاية الحاضنة المنزلية ووكالات الإيداع رعاية حاضنة وخدمات للأطفال إما بالاتفاق مع ولي الأمر أو الوصي وإما من خلال عقد مُبرم مع وكالة بالولاية وإما بموجب إحالة من محكمة مختصة. ومن المرخصين في برامج الرعاية الحاضنة المنزلية ووكالات الإيداع أولئك الساعين إلى الحصول على رخصة أو اعتماد من الدائرة أو تجديد أي منهما أو الاحتفاظ بأي منهما للعمل بأحد برامج الرعاية الحاضنة المنزلية أو إحدى وكالات الإيداع. ويجب على جميع الموظفين والمتدربين العاملين أو المتحقين بصفة دائمة أو مؤقتة بأحد برامج الرعاية الحاضنة المنزلية ووكالات الإيداع إكمال إجراءات الفحص الأمني، سواء كان هؤلاء الأفراد يتعاملون مع الأطفال تعاملًا مباشرًا دون إشراف أم لا. كما يجب على أولئك الذين يتطوعون للعمل بدون إشراف في أحد برامج الرعاية الحاضنة المنزلية ووكالات الإيداع إكمال إجراءات الفحص الأمني.

وفيما يلي بعض الشروط الرئيسية المنصوص عليها في لوائح الفحص الأمني الصادرة عن الدائرة المطبقة على برامج الرعاية الحاضنة المنزلية ووكالات الإيداع:

- الفحوصات المعتمدة على بصمة الإصبع وسجل الجرائم الجنائية (CORI) وفحوصات دائرة الأطفال والأسر (DCF) وسجل الجرائم الجنسية (SORI)، وسيُجري مرشحو برامج الرعاية الحاضنة المنزلية ووكالات الإيداع فحص أمني من خارج الولاية خاص برعاية الأطفال.
- لا يُطبّق القانون الفيدرالي على هؤلاء المرشحين شروطاً إلزامية معينة يؤدي عدم استيفائها إلى الاستبعاد، ولكن ستُعامل الاتهامات المثبتة الموجودة في [جدول الجرائم المؤدية للاستبعاد الإلزامي](#) معاملة شروط الاستبعاد المُرجّح، ويجب مراجعة فحصهم الأمني.
- يجب على المرخصين الحصول على قرار عام "بالاعتماد" قبل إصدار الرخصة أو تجديدها.
- لا تسري قواعد التوظيف المشروط على هؤلاء المرشحين.
- لا تسري قواعد الحالة المؤقتة على هؤلاء المرشحين.
- يجب على مرشحين برامج الرعاية الحاضنة المنزلية ووكالات الإيداع إكمال جميع إجراءات الفحص الأمني والحصول على الاعتماد قبل بدء العمل في أحد البرامج.

### الآباء بالتبني والرعاية البديلة

يجب على العاملين في برامج ذات صلة بالتبني والرعاية البديلة إكمال إجراءات الفحص الأمني، وتُطبّق الشروط على المرشحين الحاليين والمحتملين لبرامج الآباء بالتبني أو الرعاية البديلة وعلى أفراد أسرهم البالغين 15 عامًا فأكثر غير الخاضعين لسلطة دائرة الأطفال والأسر.

وفيما يلي بعض الشروط الرئيسية المنصوص عليها في لوائح الفحص الأمني الصادرة عن الدائرة المُطبّقة على الآباء بالتبني والرعاية البديلة:

- الفحوصات المعتمدة على بصمة الإصبع وسجل الجرائم الجنائية (CORI) وسجل الجرائم الجنسية (SORI).
- تُجرى فحوصات دائرة الأطفال والأسر (DCF) مع الدائرة مباشرة.
- لا تُطبّق على هؤلاء المرشحين شروطاً إلزامية معينة يؤدي عدم استيفائها إلى الاستبعاد.
- لن تصدر الدائرة (EEC) أي قرارات بالاعتماد عندما تكمل هذه الفحوصات.

### الأطراف الثالثة التابعة

لا تُصدر الدائرة (ECC) رخصاً أو تعطي تمويلاً للأطراف الثالثة التابعة التي قد تتبع أي برنامج مُرخّص أو معتمد أو ممول من الدائرة (ECC). وهم الشركة التابعة أو الفرد التابع المرتبط ارتباطاً منتظماً ببرنامج مُرخّص أو معتمد أو ممول من الدائرة

(ECC) بموجب توظيف أو تعاقد أو اتفاقية غير رسمية مع البرنامج أو ولي الأمر مقابل تقديم خدمات للطفل الحاضر نيابة عن البرنامج.

ومن أمثلة الأطراف الثالثة التابعة ما يلي: موظفو خدمة النقل والمتعاقدون والمتعاقدون من الباطن والبائعون ومقدمو الخدمات الطبية وموظفو نظام برنامج رعاية الأطفال الأسرية والمدربون وأخصائيو العلاج الذين يساعدون بطريقة تجعلهم يتعاملون مع الأطفال تعاملًا مباشرًا دون إشراف.

وفيما يلي بعض الشروط الرئيسية المنصوص عليها في لوائح الفحص الأمني الصادرة عن الدائرة المُطبَّقة على برامج الرعاية الحاضنة المنزلية ووكالات الإيداع:

- الفحوصات المعتمدة على بصمة الإصبع وسجل الجرائم الجنائية (CORI) وفحوصات دائرة الأطفال والأسر (DCF) وسجل الجرائم الجنسية (SORI).
- سجل الجرائم الجنسية الوطني (NSOR) وجميع الفحوصات الأمنية من خارج الولاية المفروضة بموجب منحة رعاية الطفل وتنميته (CCDBG) مطلوبة من الأطراف الثالثة التابعة لبرنامج رعاية الأطفال الأسرية (FCC) برامج الرعاية الجماعية للأطفال في سن الدراسة (GSA).
- الفحوصات الأمنية من خارج الولاية من خارج الولاية الخاصة برعاية الأطفال مطلوبة من أي مرشح لأي برنامج رعاية منزلية.
- تُطبَّق على المرشحين من أطراف ثالثة تابعة شروط إلزامية معينة يؤدي عدم استيفائها إلى الاستبعاد، ما لم يكن المرشح تابعًا لأحد برامج الرعاية الحاضنة المنزلية ووكالات الإيداع الذي تُعامل الاتهامات فيه معاملة شروط الاستبعاد المُرجَّح، ويجب مراجعة فحصهم الأمني.
- لا تسري قواعد التوظيف المؤقتة على هؤلاء المرشحين.

متى يجب على مرشح من أطراف ثالثة تابعة إجراء فحص أمني؟

| الدور                                   | التعامل تحت إشراف                                       | الفحص الأمني |
|-----------------------------------------|---------------------------------------------------------|--------------|
| مدرب                                    | تحت الإشراف                                             | لا           |
| مدرب                                    | دون إشراف                                               | نعم          |
| موظفو نظام برنامج رعاية الأطفال الأسرية | يُفترض دائمًا أنهم موجودون بانتظام في المبنى ودون إشراف | نعم          |
| موظفو خدمة النقل                        | يُفترض دائمًا أنهم دون إشراف                            | نعم          |
| معلم المناهج الإضافية                   | تحت الإشراف                                             | لا           |
| معلم المناهج الإضافية                   | دون إشراف                                               | نعم          |
| أخصائي علاج                             | تحت الإشراف                                             | لا           |

| الدور                   | التعامل تحت إشراف                                | الفحص الأمني |
|-------------------------|--------------------------------------------------|--------------|
| أخصائي علاج             | دون إشراف                                        | نعم          |
| موظفو التدخل المبكر     | تحت الإشراف (يجب دائمًا أن يكونوا في هذه الحالة) | لا           |
| بائع                    | تحت الإشراف                                      | لا           |
| بائع                    | دون إشراف                                        | نعم          |
| متعاقد/متعاقد من الباطن | تحت الإشراف                                      | لا           |
| متعاقد/متعاقد من الباطن | دون إشراف                                        | نعم          |
| مقدمو الخدمات الطبية    | تحت الإشراف                                      | لا           |
| مقدمو الخدمات الطبية    | دون إشراف                                        | نعم          |